محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٤١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد فريحـــات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٣٤٠/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ وبناءً علـــى طلـــب وزير العدل الموجه إليه رقم ٢٣٩٧/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ واستناداً لاحكـــام المـــادة ١/٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية نقض القـــرار رقـــم ٢٠٠٤/١١٣٣ الصـــادر عـــن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ القاضي برد الاســـتئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء السلط رقم ٢٠٠٣/٢٤٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ المتضـــمن ادانة الظنين بجرم حلف اليمين الكاذبـــة خلافاً لاحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشـــهر والرســـوم والغرامة عشرين ديناراً مرفقاً بطلبه ملفي القضيتين الاستئنافـــية رقم ٢٠٠٤/١١٣٣ والبدائية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٢٤٨ (بداية جزاء السلط).

lawpedia.jo

وقـــد اســـتند رئيس النيابة العامة في طلب النقض للأسباب التي يستند إليها وزير العدل في كتابه المشار إليه اعلاه والذي يتلخص فيما يلي:-

أولاً: أخطـــأت المحكمـــة بادانـــة المحكـــوم عليه بجرم اليمين الكاذبة استناداً إلى البينة الشخصـــية دون التقيد بقواعد الاثبات وفيما إذا كان يجوز اثبات الجرم المذكور بالبينة الشخصية رغم أن الواقعة المدنية موضوع الدعوى الحقوقية تتجاوز مائة دينار.

ثانياً: أخطأت المحكمة بادانة المحكوم عليه دون البحث في اركان جريمة اليمين الكاذبة بشكل تفصيلي.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقــيق والمداولـــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد اسندت إلى المشتكي عليه . جرم حلف اليمين الكاذبة خلافاً لاحكام المـــادة ١/٢٢١ مــن قانون العقوبات . وبعد احالة القضية إلى محكمة بداية جزاء السلط ســجلت تحــت الرقم ٢٠٠٣/٢٤٨ وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ادانة المشتكي عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر مع الرسوم.

لــم يــرتض المشتكى عليه بالقرار البدائي فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف عمــان التـــي قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الاول : فانه وان كان لا يجوز اثبات كذب اليمين إلا بالبينات التي يجــوز قــبولها لاثبات الواقعة التي جرى التحليف عليها إلا انه يمكن الخروج على هذه القاعــدة إذا كانــت البيـــنة الشخصية مقبولة لاثبات الدعوى المدنية إذا لم يعترض عليها الخصم فتكون حينذاك البينة الشخصية جائزة لاثبات كذب اليمين بها.

وفـــي الحالـــة المعروضة وبالرغم من أن اليمين قد حلفت على مبلغ يتجاوز المائة ديـــنار ، وحـــيث أن ملف الدعوى قد خلا من أي اعتراض على سماع البينة الشخصية لاثبات كذب اليمين فتكون البينة الشخصية مقبولة لاثباتها.

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في هذا الاتجاه فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للاصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

امـــا بالنسبة للسبب الثاني فان محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المشتكى عليه قـــد اقـــام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٣٧ لدى محكمة بداية السلط ضد المدعو يطالبة بموجبها بدفع اجر مثل قطعة الارض العائده له والتي يشغلها المدعى عليه في استثمار مشتل واسناء سير الدعوى طلب المدعى عليه تحليف المدعي "المشتكى عليه " اليمين الحاسمه حول عدم قبضه مبلغ ٣٥٠٠ دينار من اجورها فحلفها بالرغم من قبضه لها أمام الشهود.

lawpedia.jo

وبالتالـــي فان ما خلصت إليه محكمة الاستئناف يشكل بالمنطق القانوني جرم حلف اليمـــين الكاذبـــة خلافـــاً لاحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات ويكون قرارها بادانة المشـــتكى علـــيه بالجرم المسند ايه واقعاً في محله وموافقاً للاصول والقانون ولا تثريب علـــيه إذ لم يبن عناصر أو اركان هذه الجريمه طالما انه خلص إلى نتيجة موافقة لاحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رفض الطعن وتـــأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــــخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢/٦/٢٠٠٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo